

Distr.: General
7 February 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة التاسعة عشرة
٢٨ نيسان/أبريل - ٩ أيار/مايو ٢٠١٤

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ب)
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار
مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

بوتان*

هذا التقرير موجز للمعلومات المقدمة من خمس جهات معنية^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١٩. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية)، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محددة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أُبقي قدر الإمكان على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يُخصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقيد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



أولاً - المعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة الآخرين

ألف - المعلومات الأساسية والإطار

١ - نطاق الالتزامات الدولية

١ - أشارت منظمة التضامن المسيحي العالمي إلى أن بوتان تلقت خلال استعراضها الدوري الشامل السابق توصيات عديدة بضرورة أن تصدق على اتفاقيات إضافية كانت قد أشارت إلى أنها تنظر بنشاط التصديق عليها^(١). وأوصى تحالف الدفاع عن الحرية بوتان بالتصديق على جميع الصكوك الأساسية الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب^(٢)، وأوصت منظمة التضامن المسيحي العالمي أيضاً بوتان بالتصديق بصفة خاصة على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٤).

٢ - الإطار الدستوري والتشريعي

٢ - ذكر تحالف الدفاع عن الحرية أن بوتان، كجمهورية ديمقراطية جديدة، أحرزت تقدماً منذ أول استعراض دوري شامل لها أجري في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، إذ منحت مواطنيها قدراً أكبر من الحريات والحقوق. وفضلاً عن ذلك، تعترف المادة ٧ من الدستور بأمور منها الحقوق الأساسية للمواطنين البوتانيين^(٥). ومع ذلك، وعلى الرغم من أوجه الحماية هذه التي يكفلها الدستور والالتزامات الدولية، سنت بوتان عدّة قوانين تحد من الحقوق الأساسية لمواطنيها ولا سيما حرية تكوين الجمعيات، والحق في المساواة، والحق في الخصوصية وحرية الفرد في الدين والمعتقد^(٦).

باء - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٣ - سلطت منظمة التضامن المسيحي العالمي الضوء على أن بوتان تلقت، خلال الاستعراض الدوري الشامل السابق، توصيات بأن توافق على الطلب الذي قدمته المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحرية الدين أو المعتقد في عام ٢٠٠٦ لزيارة البلاد والذي كانت المقررة الخاصة تنتظر الرد عليه منذ عام ٢٠٠٦؛ وكانت بوتان قد أشارت إلى التزامها بالتعاون البناء مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لكنها لم تتخذ أي إجراء لدعوة المقررة الخاصة^(٧). وأوصى تحالف الدفاع عن الحرية بوتان بالموافقة على زيارة المقرر الخاصين للأمم المتحدة، ولا سيما على طلب المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد^(٨).

جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

١- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٤- وفقاً للمبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال، إن العقوبة البدنية مسموح بها في المنزل والمدارس وأوساط الرعاية البديلة^(٩).

٥- وأشارت المبادرة العالمية أيضاً إلى أن حظر العقوبة البدنية داخل المنزل قد ورد في التوصية المقدمة إلى بوتان أثناء الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٩^(١٠). ووفقاً للمبادرة العالمية، فإن الحكومة لم تقبل أو ترفض بصورة قطعية التوصية لكنها ذكرت أن التشريع القائم يعالج على النحو الكافي العقوبة البدنية في المنزل، وأن من شأن قانون رعاية الطفل وحمائته أن يعزز ذلك، وأنه لا يجري النظر في وضع تشريع جديد بشأن العقوبة البدنية^(١١).

٦- وأعربت المبادرة العالمية عن أملها في أن يأخذ الفريق العامل علماً مع القلق بمشروعية العقاب البدني في بوتان؛ وأن تقدم الدول توصية خاصة تقضي بأن تصدر بوتان تشريعاً يحظر صراحةً العقوبة البدنية للأطفال في جميع الأوساط، بما في ذلك في المنزل، من باب الأولوية^(١٢).

٢- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٧- أشارت منظمة التضامن المسيحي العالمي إلى أن الإطار التشريعي المحلي الذي ينظم الحق في حرية الدين أو المعتقد منصوص عليه بالدرجة الأولى في دستور عام ٢٠٠٨، ولا سيما في المادتين ٣ و ٧ منه، وفي القانون الجنائي لعام ٢٠٠٤ (المعدل في عام ٢٠١١) وفي قانون المنظمات الدينية في بوتان، الصادر في عام ٢٠٠٧، الذي ينص على نظام لتسجيل وإدارة المنظمات الدينية^(١٣).

٨- وأبلغت كل من منظمة التعاون المسيحي العالمي وتحالف الدفاع عن الحرية أن التدابير المتخذة للحد من حالات التحول إلى دين آخر تثير عدداً من الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان^(١٤). وأبلغت منظمة التضامن المسيحي العالمي أن المادة ٧(٤) من الدستور تنص على تدابير إضافية للحد من حق الفرد في المحاهرة بدين أو معتقد في سياق التحول عن دينه. وتنص المادة ٥ من قانون المنظمات الدينية في بوتان على المسؤوليات التي تقع على عاتق المنظمات الدينية المسجلة. وتتضمن هذه المسؤوليات أنه لا يجوز لأي منظمة دينية أن "تجبر أي شخص على اعتناق دين آخر، من خلال تقديم مكافأة أو حفز شخص ما لاعتناق دين آخر" (٥(ز)). وأشارت منظمة التضامن المسيحي العالمي أيضاً إلى أن القانون الجنائي

(المعدل) لبوتان الصادر في عام ٢٠١١ أضاف مادة جديدة ٤٦٣ ألف، تنص على أن "يُدان المدعى عليه بجرمة إرغام غيره على اعتناق دين جديد إذا لجأ إلى الإكراه أو أي شكل من أشكال الإغراء لكي يغير الشخص دينه أو معتقده". وتصل هذه العقوبة إلى السجن لمدة ثلاث سنوات^(١٥).

٩- وأشارت منظمة التضامن المسيحي العالمي إلى أن عدم وجود تعاريف واضحة لمصطلحات من قبيل "الإغراء" تعرض الأنشطة الدينية المشروعة والسلمية لخطر معاقبتها بموجب القانون. وينطبق هذا على التعليم الديني والخدمات الخيرية والتعليم أو أية أنشطة تنطوي على إمكانية اعتناق دين آخر. فينبغي للقانون في بوتان أن يميّز بصورة أوضح بين الأنشطة المسموح بها وتلك غير المسموح بها في سياق نشر دين ما^(١٦). وفرض قيود عامة على التحوّل الديني قد يؤدي أيضاً إلى دعم مواقف سلبية إزاء أنشطة مشروعة وإزاء الأشخاص الذين يقومون بها. وساهم ذلك حسب المزاعم في تهميش المجتمع المسيحي، الذي عانى أيضاً من معارضة المسؤولين المحليين في المناطق الريفية في البلاد، وساهم أيضاً في تكوين صورة لدى الكثير من المسيحيين بأنهم لا يتمتعون بالحقوق في حرية الدين أو المعتقد في بوتان^(١٧).

١٠- وأضاف تحالف الدفاع عن الحرية أن إمكانية إساءة استخدام السلطة والقيام بإجراءات تعسفية بسبب عدم وجود مصطلحات دقيقة قد تجلّيا في حالات العنف والتصرفات التعسفية التي تعرض لها مجتمع الأقلية المسيحية في دولة بوتان^(١٨). وأوصى تحالف الدفاع عن الحرية بوتان باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتعزيز وضمان حرية الدين أو المعتقد للأفراد من جميع الديانات من خلال إلغاء المواد ذات الصلة في الدستور والقانون الجنائي التي تحد من حرية الدين للمواطنين في بوتان^(١٩).

١١- وأوصت منظمة التضامن المسيحي العالمي أيضاً بوتان بتعديل التدابير المنصوص عليها في المادة ٧(٤) من الدستور والمادة (٥(ز)) من قانون المنظمات الدينية والمادة ٤٦٣ ألف من القانون الجنائي، المتعلقة بإجبار الغير على تغيير دينهم، لضمان أن تكون أية قيود على الحق في حرية الدين أو المعتقد متطابقة مع القيود المنصوص عليها في المادة ١٨(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وينبغي لبوتان أن تراعي تعليق المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحرية الدين أو المعتقد بشأن هذا الموضوع^(٢٠).

١٢- وفيما يتعلق بمنح الشخصية القانونية للمنظمات الدينية، أشارت منظمة التضامن المسيحي العالمي إلى أن نص قانون المنظمات الدينية في بوتان وطريقة تنفيذه ينطويان كلاهما على تمييز ضد أية مجموعة لا تكون بوذية أو هندوسية^(٢١).

١٣- وأوضحت منظمة التضامن المسيحي العالمي أن قانون المنظمات الدينية يرسي سلطة تنظيمية *Choedhey Lhentshog* ويعرّف المنظمات المؤهلة للتسجيل بأنها تضم طائفة من منظمات بوذية وهندوسية لها اسم "أو أية مؤسسة دينية أخرى تعترف بها السلطة التنظيمية *Choedhey Lhentshog*" (المادة ٣). ومع ذلك، فالمبادئ المنصوص عليها في القانون والتي

توجه السلطة التنظيمية في هذا الصدد هي مبادئ موجهة بصورة عميقة نحو تعزيز "التراث الروحي لبوتان"، المعرف في المادة ٣ من الدستور على أنه البوذية. وتنص المادة ٣ من قانون المنظمات الدينية على أن غرض وأهداف المنظمات الدينية المؤهلة يجب أن "يكون فقط لمنفعة المؤسسات الدينية والتراث الروحي لبوتان". وتنص المادة ٤ على أهداف هذا القانون، ومنها أولاً "أن تعود بالنفع على المؤسسات الدينية وتحمي التراث الروحي لبوتان" (المادة ٤(أ)). وتنص المادة ٥(و) على أنه لا يجوز لأي منظمة دينية مؤهلة أن "تنتهك التراث الروحي لبوتان على النحو المعرب عنه في المادة ٣ من الدستور". وأهم وظيفة للسلطة التنظيمية هي "السعي إلى تعزيز الانسجام الديني وتعزيز التراث الروحي لبوتان" (المادة ١٢(أ)) وقد أسندت إليها ولاية "ضمان أن تعزز المؤسسات والشخصيات الدينية التراث الروحي للبلاد" (٢٢).

١٤ - ووفقاً لمنظمة التضامن المسيحي العالمي فإن هذا الإطار يجعل من الصعب، وفقاً للمزاعم، تصوّر أن تحصل أية مجموعة غير بوذية وغير هندوسية على اعتراف بأنها منظمة دينية (٢٣). وأشار تحالف الدفاع عن الحرية إلى أن القانون يحد إلى درجة كبيرة من الحرية الدينية، ولا سيما بالنسبة لمجتمع الأقلية المسيحية، في حين أنه يحمي ويعزز تقاليد أديان أخرى (بوذية أو هندوسية) وبالتالي فإنه ينتهك ضمانات الحق في المساواة المنصوص عليها في الدستور (٢٤).

١٥ - وذكرت منظمة التضامن المسيحي العالمي أن السلطة التنظيمية *Choedhey Lhentshog* قد سجلت حتى يومنا هذا ست عشرة منظمة، منها ١٥ منظمة بوذية، ومنظمة واحدة تدعى *Hindu Dharma Samudaya*، وهي هيئة جامعة هندوسية (على الرغم من أن هناك ادعاءات بأن هذه المنظمة لا تمثل جميع الهندوسيين في البلاد، ولا سيما من هم من الطبقة "الأدنى") (٢٥).

١٦ - وأشارت منظمة التضامن المسيحي العالمي أيضاً إلى أنه على الرغم من أن عدداً من المنظمات المسيحية يعمل في بوتان، فإن أيّاً منها لم يُسجّل من جانب السلطة التنظيمية. ويزعم أن عدّة جماعات مسيحية التمسّت من الحكومة الموافقة على تسجيلها لكنها أفادت بأنه تم تجاهلها وأنها تلقت رسائل متباينة تشكك حتى في تأهلها لتقديم طلب للتسجيل (٢٦).

١٧ - وفضلاً عن ذلك، أوصت منظمة التضامن المسيحي العالمي بوتان بأن تكفل المساواة في معاملة جميع الطوائف الدينية الموجودة في البلاد. وبصفة خاصة، ينبغي لبوتان أن توضح أهلية الجماعات غير البوذية وغير الهندوسية للحصول على موافقة التسجيل بموجب قانون المنظمات الدينية في بوتان، وأن تسعى إلى التعجيل بتسجيل جميع الجماعات الدينية السلمية التي ترغب في الحصول على هذا المركز في البلاد، وأن تقدم الدعم الكافي لأي جماعات تلتزم المساعدة في عملية التسجيل (٢٧).

١٨ - وأشارت منظمة التضامن المسيحي العالمي إلى أن الجماعات المسيحية تعمل في بيئة غامضة من الناحية القانونية بسبب عدم وجود شخصية قانونية لها بموجب قانون المنظمات

الدينية. وهناك تقارير تفيد بأن الموظفين المحليين في المناطق الريفية ينعون عقد اجتماعات كنسية غير رسمية^(٢٨). فضلاً عن ذلك، أشار تحالف الدفاع عن الحرية إلى تقارير تفيد بأن السلطات المحلية أعلنت المسيحيين أن التجمُّع للعبادة يوم الأحد هو أمر غير قانوني وأنه ينبغي الحصول على ترخيص من سلطة أعلى لعقد مثل هذه التجمعات، على الرغم من أن المادة ٧ من الدستور تكفل حرية الدين. وأفادت منظمة التضامن المسيحي العالمي أيضاً بأن هذه الممارسة التمييزية تجعل من المتعذر على الجماعات الدينية وغير الهندوسية والبوذية، ولا سيما المسيحيين، وفقاً للتقارير، القيام بشعائر دينية معينة، بما في ذلك الاحتفال بممارسات تقليدية مثل دفن الأموات، على الرغم من أنهم قدموا طلبات متكررة إلى الحكومة لتخصيص أرض لدفن الموتى^(٢٩). وتفيد منظمة التضامن المسيحي العالمي، فضلاً عن ذلك، أن المسيحيين لا يستطيعون ممارسة الطقوس المتعلقة بالدفن بصورة علنية وفقاً لمعتقداتهم وبالتالي فإنهم غالباً ما يمارسون هذه الطقوس خفية وبصورة غير قانونية في الغابات^(٣٠).

١٩- وأوصى تحالف الدفاع عن الحرية بوتان بأن تدخل التعديلات المناسبة على قانون المنظمات الدينية لعام ٢٠٠٧ لضمان تمكُّن جميع الأشخاص والطوائف والمؤسسات الدينية من التجمُّع وممارسات المعتقدات الدينية بحرية^(٣١). وأوصت منظمة التضامن المسيحي العالمي بوتان أيضاً بأن تضمن تقديم تعليمات واضحة إلى المسؤولين المحليين بشأن الحق في حرية الدين أو المعتقد وأن تكون المجموعات الدينية قادرةً على التجمُّع دون مضايقة^(٣٢). فضلاً عن ذلك، أوصت منظمة التضامن المسيحي العالمي بوتان بتوفير أرض لدفن موتى الطائفة المسيحية، لكي تتمكن من ممارسة طقوس الدفن وفقاً لمعتقداتها الدينية^(٣٣).

٣- الحق في التعليم

٢٠- أدعت منظمة التضامن المسيحي العالمي أن التعليم العام للأطفال يتضمن إلزام الأطفال بالقيام بطقوس العبادة البوذية وأن الأطفال المسيحيين يجبرون على المشاركة في العبادة ضد إرادتهم وإرادة والديهم. وتوصي منظمة التضامن المسيحي العالمي بوتان بأن تعزز بيئة في المدارس يُعامل فيها الأطفال المنتمون لأقليات دينية معاملةً على قدم المساواة مع غيرهم وتتسم بالعدل. وأوصت بوتان أيضاً بضرورة توفير تعليم للأطفال بشأن مختلف الأديان بشكل يعكس التنوع الموجود في البلاد^(٣٤).

٤- الأقليات

٢١- أبلغت جمعية الشعوب المهددة أن الحكومة الملكية لبوتان شجعت في عام ١٩٨٩ على تطبيق سياسة "أمة واحدة شعب واحد" تقضي بأن تقبل جميع الجماعات الإثنية المختلفة لغة نخبة النغالونغ البوذية وثقافتها ومعاييرها الاجتماعية ولباسها. ووفقاً للمزاعم كانت اللغة النيبالية محظورةً بالفعل في المدارس، وأغلقت معاهد وسائط الإعلام الهندوسية أو المعاهد التي تدرِّس المؤلفات السنسكريتية^(٣٥).

٥- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٢٢- أشار الاتحاد اللوثري العالمي إلى التقرير الذي يفيد بأن بوتان طردت سدس سكانها ولم تسمح لهم بالعودة أو لم تمنحهم تعويضاً إثر حرمانهم القسري من ممتلكاتهم^(٣٦).

٢٣- وأشار الاتحاد اللوثري العالمي إلى أنه لم يُسمح خلال أكثر من ٢٠ سنة بعد طرد اللاجئين البوتانيين وحتى يومنا هذا بعودة ولا لاجئ بوتاني واحد إلى موطن بوتان. وحدث هذا على الرغم من جولات المفاوضات الواسعة النطاق التي شاركت فيها بوتان وبلد مجاور واحد والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وعلى الرغم من التوصيات التي قدمت إلى بوتان في الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل^(٣٧).

٢٤- وادعى الاتحاد اللوثري العالمي أنه في الفترة بين أواخر عام ١٩٩٠ و١٩٩٢، شاركت حكومة بوتان في برنامج قمع وإجلاء قسري استهدف الأقلية الناطقة بالنيبالية التي تعيش في الجزء الجنوبي من بوتان^(٣٨). ووفقاً لجمعية الشعوب المهددة، استندت هذه السياسة التمييزية إلى قانون المواطنة البوتانية المثير للجدل الصادر في عام ١٩٨٥ وإلى التعداد السكاني الذي تم على نطاق البلاد في بوتان في عام ١٩٨٨. وأكد التعداد السكاني أن قرابة ٤٣ في المائة من مجموع السكان هم من الإثنية النيبالية^(٣٩). وأوضحت جمعية الشعوب المهددة أن البوتانيين المنحدرين من أصل نيبالي يدعون Lhotshampa (الإثنية النيبالية) أو البوتانيين الجنوبيين^(٤٠). وأضافت جمعية الشعوب المهددة أن البوذيين من النغالونغ والهندوس من الإثنية النيبالية تعايشوا لعقود في سلام^(٤١). وتزعم جمعية الشعوب المهددة أنه بعد فترة وجيزة من نشر نتائج التعداد السكاني لبوتان، انتقلت قوات الأمن إلى جنوب بوتان وأرغمت الإثنية النيبالية على هجرة ديارها والتماس الحماية من البلدان المجاورة. ويُزعم أن سلطات بوتان أحررت العديد من الأقليات على التوقيع على "استمارات هجرة طوعية" لقبول طردها بشكل رسمي^(٤٢). وأشارت جمعية الشعوب المهددة أيضاً إلى أن الاعتراف بالمواطن لا يتم إلا بعد أن يثبت الفرد أن والدته ووالده هما بالفعل مواطنان، وبعد تقديم وصولات بدفع الضرائب قبل عام ١٩٥٨. وقد أُجبر جميع من لا يستطيع ذلك على مغادرة بوتان خلال أربعة أيام. ومن ذلك التاريخ، لم تسمح مملكة بوتان للمنفقين بالعودة كما أنها لم تعدّل قانون المواطنة^(٤٣).

٢٥- وأبلغ الاتحاد اللوثري العالمي أن اللاجئين البوتانيين قد استقروا في مخيمات في المنطقة الجنوبية الشرقية لإحدى البلدان المجاورة. وقد ازداد عددهم حتى تجاوز ١٠٠ ٠٠٠ لاجئ^(٤٤). وأشارت جمعية الشعوب المهددة إلى أنه على الرغم من أنه تبين أن نسبة ٧٥ في المائة من الأشخاص الذين تم فرزهم هم أشخاص مؤهلون للإعادة إلى بوتان، فإنه لم يتم مطلقاً إعادتهم إلى الوطن بسبب الشروط غير المقبولة التي وضعتها السلطات البوتانية. وبالتالي، ووفقاً للمزاعم، قبع مئات الآلاف من اللاجئين لسنوات في مخيمات اللاجئين في بلد مجاور قبل أن تبدأ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ببرنامج واسع النطاق لإعادة التوطين في بلدان ثالثة^(٤٥). وذكر الاتحاد اللوثري العالمي أنه ابتداءً من أيلول/سبتمبر ٢٠١٣،

أبلغت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن أكثر من ١٠٠.٠٠٠ لاجئ قد سُجِّل في قائمة إعادة التوطين وأن أكثر من ٨١.٠٠٠ شخص تمكنوا من بدء حياتهم من جديد في ثمانية بلدان توطين مختلفة^(٤٦).

٢٦- وأعربت جمعية الشعوب المهددة عن قلق بالغ لارتفاع معدلات الانتحار في صفوف آلاف اللاجئين من بوتان في بلد مجاور - وأيضاً في صفوف آلاف اللاجئين الذين وصلوا إلى بلد ثالث بدءاً بعام ٢٠٠٨ وما بعد^(٤٧).

٢٧- واقترح الاتحاد اللوثري العالمي التوصيات التالية: ينبغي أن تبدأ بوتان بالسماح للاجئين البوتانيين بالعودة إلى بوتان بشكل آمن وبكرامة. وينبغي إيلاء الأولوية إلى المسنين (بعضهم يرغب في مجرد العودة إلى الوطن لقضاء الأيام الأخيرة من حياته) وأفراد الأسر الذين تم فصلهم عن أسرهم. وينبغي أن تقدم بوتان تعويضاً إلى الأشخاص الذين تمت مصادرة أراضيهم وممتلكاتهم بالقوة أو بالإكراه في سياق طرد البوتانيين الجنوبيين في أوائل التسعينات^(٤٨).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions:

ADF	Alliance Defending Freedom, Scottsdale, Arizona, United States of America;
CSW	Christian Solidarity Worldwide, New Malden, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland (UK);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, UK;
LWF	Lutheran World Federation, Geneva, Switzerland;
STP	Society for Threatened Peoples, Göttingen, Germany.

² CSW, para. 3.

³ ADF, para. 18.

⁴ CSW, para. 4.

⁵ ADF, paras. 1-2.

⁶ ADF, para. 3.

⁷ CSW, para. 19.

⁸ ADF, para. 21. See also CSW, para. 20.

⁹ GIEACPC, paras. 2.1, 2.2, 2.3 and 2.6.

¹⁰ GIEACPC, para. 1.1.

¹¹ GIEACPC, para. 1.2.

¹² GIEACPC, p.1.

¹³ CSW, paras. 5, 6 and 7.

¹⁴ CSW, para. 9 and ADF, paras. 11-14.

¹⁵ CSW, para. 8.

¹⁶ CSW, para. 11.

¹⁷ CSW, para. 12.

¹⁸ ADF, para. 15.

¹⁹ ADF, para. 19.

²⁰ CSW, para. 17.

²¹ CSW, para. 13.

²² CSW, paras. 13-14.

²³ CSW, para. 14.

- 24 ADF, para. 10.
 - 25 CSW, para. 15.
 - 26 CSW, para. 16.
 - 27 CSW, para. 18.
 - 28 CSW, para. 27.
 - 29 ADF, para. 5.
 - 30 CSW, para. 22.
 - 31 ADF, para. 20.
 - 32 CSW, para. 28.
 - 33 CSW, para. 24.
 - 34 CSW, paras. 23, 25-26.
 - 35 STP, p.1.
 - 36 LWF, point 1, introduction, p.1.
 - 37 LWF, p.1.
 - 38 LWF, p.1.
 - 39 STP, p.1.
 - 40 LWF, p.1.
 - 41 STP, p.1.
 - 42 STP, p.1.
 - 43 STP, p.1.
 - 44 LWF, p.1.
 - 45 STP, p.1.
 - 46 LWF, p.1.
 - 47 STP, pp.1-2.
 - 48 LWF, pp. 1-2.
-